



## قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية ،

بناءً على الصلاحيات المقررة له نظاماً ،

وبعد الاطلاع على المادتين ١٢١ و ١٢٢ من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ والمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ ويضمها تباعاً "على صاحب العمل حفظ المنشأة في حالة صحية ونظيفة" و"وعليه أن يعلن في مكان ظاهر في المنشأة التعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال" ، وحيث أن سلامة الأفراد والممتلكات من مخاطر التدخين والسعي إلى تحسين الصحة المهنية عامل مهم لتعزيز جاذبية بيئة العمل.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٣٦هـ الذي ينص في المادة السابعة على أنه "يمنع التدخين في الأماكن التالية" ، ومنها الفقرة (٤) "الأماكن المخصصة للعمل في الشركات والمؤسسات والهيئات والمصانع والبنوك وما في حكمها".

يُقرَّر ما يلي:

أولاً: يُحظر التدخين في أماكن العمل ، ويجب على صاحب العمل تضمين ذلك في أدلة المنشأة الرسمية الموجهة للعاملين والزوار ، كما يجب الإعلان عن ذلك في أماكن ظاهرة لحماية سلامة وصحة العاملين والزوار ، وحفاظاً على الممتلكات والبيئة.

ثانياً: يقصد بالتدخين حسب المادة الثانية من نظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٣٦هـ "تعاطي التبغ ومشتقاته ، ويشمل ذلك السجائر والسيجار والجراك والتبأك والمعسل وأي منتج يدخل التبغ في مكوناته ، سواء ذلك عن طريق السجائر أو السيجار أو الغليون أو النشوق أو الشيشة أو المضغ أو التخزين أو أي طريقة أخرى".

ثالثاً: تطبق في حق المنشآت المخالفة أحكام مخالفات السلامة والصحة المهنية الموضحة في جدول المخالفات والعقوبات.

رابعاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

خامساً: على نائب الوزير للعمل لاتخاذ ما يلزم لتبليغ هذا القرار وتنفيذه.

المعتمد

والله الموفق


وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

وزارة الصحة

04-03-2018 16-06-1439

1439-1050232



1439-1050232



اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ  
National Committee for Tobacco Control

الملك عبدالعزيز آل سعود

اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ

الأمانة العامة

حفظه الله

معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بداية نشكر لمعاليتكم جهودكم في كل ما يتعلق بمكافحة أفة التدخين. وإشارة إلى نظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٨ هـ الذي ينص في المادة (٧-٤) على أنه "يمنع التدخين في الأماكن التالية: الأماكن المخصصة للعمل في الشركات. والمؤسسات. والهيئات. والمصانع. والبنوك. وما في حكمها".

أمل من معاليتكم التكرم بالاطلاع. وإصدار القرار اللازم لتطبيق المنع الكامل للتدخين داخل جميع المنشآت التابعة لوزارتكم. وكذلك المنشآت الأهلية. علماً أن مخالفة المنشأة للنظام تستوجب عقوبة تصل إلى (خمسة آلاف ريال) حسب المادة رقم (١٥) من نظام مكافحة التدخين.

ولمعاليكم تحياتنا

وزير الصحة

رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ

توفيق بن فوزان الربيعه



وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

مكتب الوزير

وارد 233004

التاريخ: 1439 / 06 / 18

المرفقات: لا يوجد



1048578918833496

AWN National Project for Tobacco Control



عنوان المشروع الوطني لمكافحة التبغ

ص.ب ١١١٧٦ الرياض ١١٤٩٣ www.tcpmoh.gov.sa ت : ٠١١٤١٩٤٦٥٨ فاكس : ٠١١٤٨٩٧٥٦٦